

وسائل الشيعة

[128] تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره .
أقول: يأتي وجهه (1). (29245) 2 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين، قال: لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه. ورواه الصدوق بأسناده عن وهيب بن حفص مثله (1). وبأسناده عن الصفار عن محمد بن
الحسين (2). أقول: هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة لما مضى (3) ويأتي (4).
(29246) 3 - وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي بن
أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا
ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ قال: رضى الله عن أبيك ورفعته مع محمد (صلى الله
عليه وآله) وأهله قضاء دينه خير له ان شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على أن التدبير وصية
وان الدين مقدم _____ (1) يأتي في ذيل الحديث 2 من
هذا الباب. (2) التهذيب 8: 261 / 949. (1) الفقيه 3: 72 / 253. (2) التهذيب 6: 311 /
858. (3) مضى في الباب 8 من هذه الابواب وفي الباب 19 من ابواب احكام الوصايا. (4) يأتي
في الحديث 3 من هذا الباب. (3) التهذيب 8: 262 / 953. (*)
